

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٢٣ لسنة ٢٠١٩

بتخويل بعض العاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل
بمحافظة الجيزة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة وتعديلاته ،
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٤٢٤) المورخ ٢٠١٩/٥/٢٢ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يخول السيدان/ شفيق جلال حسن ربابة - رئيس الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالجيزة ، محمد محمد زكي - مدير إدارة المتابعة الميدانية بالهيئة بصفتهما الوظيفية كل في دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة وتعديلاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٦/١٠

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم